

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٠١١ / ١٢ / ١٨
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن نشاط تداول الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading)

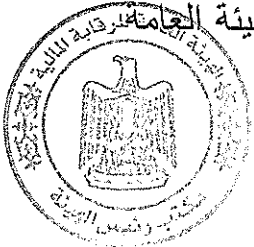
مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛
وعلى قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للاوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمة لادارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للمراقبة المالية؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نشاط تداول الأسهم في ذات الجلسة؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية بجلستيه المنعقدتين بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١١، وبتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠١١؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البند (أ) من المادة (١)، والمادتين (٣، ٨) من القواعد الحاكمة لآلية تداول الأسهم في ذات الجلسة المقررة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية بجلستيه المنعقدتين بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١١، والنصوص التالية :
المادة (١) :



رئيس مجلس الإدارة

٧. تقديم ما يفيد إيداع مبلغ لا يقل ٢٥% من متوسط قيمة تعاملات الشركة وفقاً لذلك النظام لدى أحد بنوك المقاصة المعتمدة لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وبحد أدنى مليون جنيه وذلك تحت حساب تسوية معاملات الشركة النقدية وفقاً لهذه الآلية أو تقديم خطاب ضمان مصرفي لصالح شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي بذات القيمة، وتقديم تعهد من المسئول عن الإدارة الفعلية بشركة السمسرة بالالتزم برفع قيمة المبلغ المودع منها لدى بنك المقاصة أو الصادر به خطاب الضمان في حال رغبة الشركة في رفع حجم تعاملاتها بحيث تظل قيمة هذا المبلغ لا تقل عن ٢٥% في جميع الأحوال من متوسط قيمة التعاملات السنوية لهذه الشركة، علي أن يتم معالجة هذا التأمين بمعامل ترجيح بنسبة ١٠٠% عند احتساب صافي رأس المال السائل".

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وعلي جميع الشركات والجهات المخاطبة به والادارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

مجلس إدارة الهيئة
د. أشرف الشرقاوي
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦